تلخيص

صِفَةُ الكَفْنِ والتَّكْفِينِ

الصحيحة

لفضيلة الشيخ أبي عمار
محمد بن عبد الله باموسى
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص صفة الكفن والتكفين

الصحيحة

من الموسوعة الفقهية المسمى بـ :

(المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الجنائز (٤/ ١٦٦-١٧١):

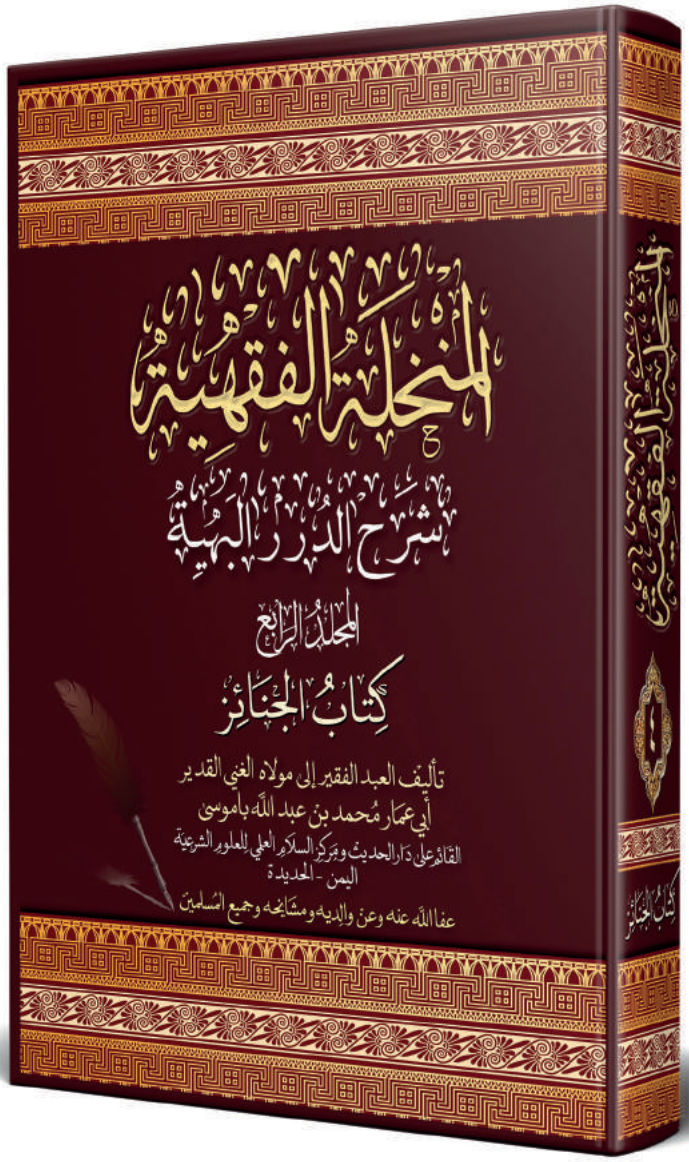

(صفة الكفن والتكفين الصحيحة)

(١) **يستحب بياض الكفن، باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وحكى النووي **الإجماع**(٥).

لحديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ(٦) مِنْ كُرْسُفٍ(٧) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» متفق عليه(٨).

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٦).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٥).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٦-١٩٧)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٨).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٦).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨).

(٦) السَّحُولِيَّةُ: بفتح السين وضمّها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بِيض نقيَّة لا تكون إلا من القُطْن، وقال ابن قتيبة: ثياب بِيض ولم يخصّها بالقُطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سَحول: قرية باليمن تُعْمَل فيها. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٧).

(٧) الكُرْسُف: القُطْن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٦٣).

(٨) «البخاري» (١٢٦٤)، «مسلم» (٩٤١).

(٢) يستحب:

أ- **أن يكون الكفن ثلاثة أثواب**، وهو مذهب **الجمهور**(١)؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ... متفق عليه(٢).

ب- **وأن يكون أحد الأكفان ثوبَ حِبَرَة**(٣) **إذا تيسر ذلك؛** لقوله ﷺ:

«إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ».

صحيح رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما(٤).

ج- **أن يبخر الكفن ثلاثًا؛** لقوله ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»

صحيح رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما(٥).

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٦)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حِبَرَة: ثوب أبيض من قطن فيه أعلام حُمْر من نسيج اليَمَن. انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٤١٨). و«الصحاح» (٢/ ٦٢١)، «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١١٧).

(٤) «أبو داود» (٣١٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥)، وأخرج مسلم في صحيحه (٩٤٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة.

(٥) «أحمد» (١٤٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨).

(٣) **يستحب أن تُبْسَط -تُفْرَش- أحسن الأكفان وأوسعها**، ثم تبسط الثانية عليها، ثم تبسط الثالثة على الثانية.

وهذا مذهب **الجمهور** من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)؛ اعتبارًا بالحي؛ فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب.

(٤) **يُحْمَل الميت إلى الأكفان مستورًا**، ويترك على الكفن مستلقيًا على ظهره إن تيسر، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٥).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٨).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧)، «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٢٧).

(٥) **يؤخذ قطن أو خرقة، فيجعل فيها الحنوط والكافور**، ويجعل بين إليتي الميت، ويشد عليه؛ حتى لا يخرج من الميت شيء، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

(٦) **يوضع حنوط -طِيب- على مواضع السجود من الميت، وعلى رأسه ولحيته**، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)؛ وذلك لأن هذه المواضع شرفت بالسجود،

---

(١) «تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيِّ» (١/ ٢٣٧)، «حاشية الطحطاوي» (ص: ٥٧١).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٣٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٩)، «حاشية الطحطاوي» (ص:٥٧٠-٥٧١).

(٦) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤١٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٢٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧).

(٧) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).

(٨) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٣٤٠).

فخصت بالطيب، قال **الجمهور**(١): ويجوز تطييب جميع البدن؛ لحديث: «..وَلَا تُخَنِّطُوهُ..» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) أي: لا تطيبوه إذا كان مُحْرِمًا، أما غير المُحْرِم فإنه يُطَيَّب.

(٧) **يرد طرف اللفافة العليا التي تلي الميت من الجانب الأيسر على شق الميت الأيمن**، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كما فعل بالأولى، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والأصح عند الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٣٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٩)، «الزهد» للإمام أحمد (١٧٨٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٦١٤٠).

(٢) «البخاري» (١٨٥١)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٦).

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٥).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٧).

(٦) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).

(٨) **تعقد اللفائف -تُرْبَط- بعد تكفين الميت فيها**، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وليس للعقد عدد معين وإنما يعقد بقدر الحاجة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في عدد عقد الكفن(٥): «ليس في ذلك حدّ، لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتفي باثنتين فلا بأس، المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر» اهـ

وبمثله قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٦).

تنبيه: المرأة كالرجل في كل ما تقدم إلا أنه يظفر شعرها ثلاث ظفائر.

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٠٨).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٤)، «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٤٦).

(٣) «فتح العزيز» للرافعي (٥/ ١٣٩).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٢٨).

(٦) «الشرح الممتع» (٥/ ٣١٠).